

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 6108 المرفوعة من الأستاذ محمد الناجي الغرسلي المحامي بالقصرين نيابة عن محسن بن الشافعي عمري القاطن بمدرسة الرياض مشرق الشمس معتمدية سبيطلة ولاية القصرين ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين الكائن مقرّه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس وديوان الأراضي الدولية في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره 60 نهج سافري تونس نائبه الأستاذ لطفي عاشوري المحامي بالقصرين.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الابتدائية بالقصرين بتاريخ 17 مارس 2003 والقاضي بحلّ المفاوضة في القضية وإعادة نشرها بجلسة يوم 21 أفريل 2003 وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في الإختصاص الحكمي لموضوع دعوى الحال.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 31 مارس 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 17 أفريل 2003 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المنقح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

